



لائحة وإجراءات متابعة النقد من المتبرع المستفيد

التعريف

النقد هو المورد الرئيس للجمعية لتقديم خدماتها للمستفيدين، ويتم جلب النقد عن طريق الجهات المانحة وقطاع الأعمال ويتم تتبعه بعناية من المترعرع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة

الأهداف:

١. ضمان شفافية ونزاهة في توجيه الأموال.
٢. حماية حقوق المترعرع وضمان استخدام الأموال وفق الغرض المحدد.
٣. تعزيز المساءلة والثقة بين الجهات المعنية.
٤. ضمان وصول الدعم المالي إلى المستحقين بشكل فعال ومنظماً.
٥. تتبع النقد من المترعرع للمستفيد وضمان الشفافية والمساءلة في توجيه الأموال.
٦. حماية حقوق المترعرع وضمان الدعم المالي إلى المستحقين بشكل صحيح وفقاً للأغراض المحددة

الصلاحيات:

- يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة المدير العام التنفيذي أو من ينوب عنه على النحو التالي:
١. وضع سياسات وإجراءات واضحة لتوجيه النقد وضمان الامتثال.
 ٢. الموافقة على توجيه الأموال وفقاً للسياسات المحددة.
 ٣. متابعة تنفيذ الإجراءات وضمان التزام الجهات المعنية.
 ٤. مراجعة التقارير المالية وضمان دقة السجلات المالية.
 ٥. التواصل مع الجهات المانحة أو الرقابية بشأن توجيه الأموال.

إجراءات تلقي النقد من المترعرع للمستفيد:

١. توثيق مصدر النقد وغرضه.
٢. تحديد الاحتياجات المحددة للمستفيدين.
٣. توجيه النقد بشكل مباشر لتلبية احتياجات المستفيدين.
٤. توثيق عمليات التوزيع والاستخدام المناسب للنقد

آلية تلقي النقد:

الجمعية لا تقبل استلام أي مبالغ نقداً ويتم تحويل المبالغ المترعرع بها عن طريق الحسابات الرسمية للجمعية بالبنوك المعتمدة

الإجراءات بعد تلقي النقد من المتبرع:

إصدار إيصال للمتبرع بالتلر، يتضمن البيانات التالية:

- اسم الجهة المتبرعة
- قيمة التلر
- تاريخ التلر
- الغرض من التلر

تسجيل التلر في حسابات الجمعية:

عند وصول تلر للجمعية يجب تسجيله في حسابات الجمعية لضمان تتبعه بسهولة.
التأكد من نوع التلر (مقيد غير مقيد)

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية:

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

- رقم التلر
- اسم المتبرع
- قيمة التلر
- تاريخ التلر

توزيع النقد على المستفيدين:

الجمعية لا تعامل بأسلوب تقديم المساعدات المادية لمستفيديها ولا تقوم بتسليم أي مساعدة من مستفيديها مبالغ مالية نقدية، وإنما يتم صرف المبالغ الواردة من المتبرعين من خلال الخدمات التي يحتاجها المرضى عن طريق الجهات المتعاقد معها والتمثلة في

- توفير الأدوية
- إجراء العمليات الجراحية لتغيير المفاصيل
- عمليات السمنة
- العلاج الطبيعي
- خدمات مراجعة الأطباء والتحاليل والأشعة.
- ويتم ذلك عن طريق شركاء الجمعية المتعاقد معهم من الجهات الصحية (المستشفيات_ شركات الأدوية_ مراكز العلاج الطبيعي)

الضوابط

اللتزام بالضوابط التالية عند تبع النقد من المترعرع للمستفيد:

تسجيل جميع التبرعات النقدية في السجلات المالية للجمعية.

إعداد تقرير مالي شهري عن التبرعات النقدية.

توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

تطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين والعاملين بالجمعية ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة

بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية